الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/53/274/Add.1
14 September 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٥٠ من جدول الأعمال المؤقت*
اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

		الصفحة
ثانيا -	الردود الواردة من الدول	٢
	ألمانيا	٢

* A/53/150.

ثانيا - الردود الواردة من الدول

ألمانيا

[الأصـــــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨]

ملاحظات عامة

١ - منذ أن اعتمدت لجنة القانون الدولي مشروع المواد في عام ١٩٩١ أجريت المشاورات غير الرسمية داخل اللجنة السادسة في الأعوام ١٩٩٢-١٩٩٤، تهيأت الفرصة أمام الدول للتفكير في خلافات الرأي التي حالت حتى الآن دون اختتام المناقشة بنجاح. وتأمل ألمانيا في أن تكون فترة التفكير هذه، التي هيأها قرار الجمعية العامة ٦١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، قد ساعدت على التعرف علـــى الاختلافات القائمة في وجهات النظر فيما يتعلق بالقضايا الجوهرية التي أثارها مشروع المواد، وعلى التخفيف من حدتها، لتيسير إبرام اتفاقية مقبولة عالميا.

٢ - ولا تزال ألمانيا مقتنعة بأن مشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الدولي بحاجة ماسة إلى مزيد من الإيضاح والتنقيح قبل الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن إبرام اتفاقية عن حصانة الدول. وفيما يتعلق بالمحافل المناسبة لإجراء هذا التوضيح وهذا التنقيح، ترى ألمانيا أنه ينبغي النظر في جميع الخيارات، بما فيها الخيار المذكور في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي.

٣ - وقد أعربت ألمانيا في مناسبات عديدة عن شواغلها المتعلقة بمشروع المواد هذا. ولا تزال هذه الشواغل قائمة، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

ملاحظات محددة

المادة ٢، الفقرة ١ (ب): تعريف "الدولة"

٤ - توافق ألمانيا على اقتراح رئيس المشاورات غير الرسمية القائل بإمكان الاعتراف بحصانة إحدى الوحدات المكونة لدولة اتحادية (الفقرة ١ (ب) '٢' من المادة ٢) على أساس إعلان تصدره الدولة الاتحادية. وهذا هو النهج الذي تتبعه الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحصانة الدول (المادة ٢٨)[١]، وهو نهج ثبت أنه مرن بما يكفي للتواؤم مع مختلف الهياكل الدستورية للدول الأطراف في تلك الاتفاقية.

٥ - ولذلك، أعلنت ألمانيا، بموجب المادة ٢٨ من الاتفاقية الأوروبية، أنه يجوز للولايات المكونة لها أن تحتج بأحكام الاتفاقية المطبقة على الدول المتعاقدة وأن تتحمل نفس الالتزامات.

٦ - غير أن ألمانيا ليست على يقين تام من أن إدراج "التقسيمات الفرعية السياسية للدولة التي يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة" (الفقرة ١ (ب) '٣' من المادة ٢) في إطار مصطلح "الدولة" لن يوسع بلا داع نطاق الحالات التي يمكن فيها الاحتجاج بالحصانة. ففي حالة الاتفاقية الأوروبية، لا يشمل تعبير "دولة" أي كيان قانوني لدولة يكون متميزا عنها وقادرا على رفع دعاوى أو قابلا لرفع دعاوى ضده، حتى لو كان هذا الكيان مخولا مهاما عامة؛ ومع ذلك، لا يجوز للمحاكم أن تقبل دعوى بشأن أفعال أداها الكيان عند ممارسة السلطة السيادية (الأعمال السيادية).

المادة ٢، الفقرة ١ (ج)، والفقرة ٢: تعريف "المعاملة التجارية"

٧ - كانت من بين النقاط الرئيسية التي دارت حولها المناقشات المتعلقة بمشروع المواد مسألة معرفة المعيار الذي ينبغي تغليبه عند تحديد ما إذا كان لإحدى المعاملات طابع تجاري أو طابع غير تجاري. ولا تزال ألمانيا ترى أن مجرد الطابع الموضوعي، لا الغرض الذاتي، للمعاملة التي تشترك فيها دولة أجنبية، هو الذي ينبغي أن يحدد ما إذا كانت الحصانة من حق الدولة أم لا. فقد تنطوي المعاملات القانونية مع الدول الأجنبية على مخاطر يتعذر تقديرها لو أخذ بالغرض من أعمال الدولة كمعيار.

٨ - والاقتراحات التوفيقية المختلفة التي سلمت فعلا بمرجعية معيار الغرض وقدمت خلال المناقشات في اللجنة السادسة ليست مرضية. كما أن بعض الشكوك تساور ألمانيا في أن أساس التوصل إلى حل توفيقي الذي رسم رئيس المشاورات غير الرسمية خطوطه العريضة، والمتمثل في منح الدول خيار إظهار احتمال ملاءمة معيار الغرض في إطار قانونها الوطني وممارستها الوطنية إما بإعلان عام يتعلق بالاتفاقية أو بإخطار محدد يوجه إلى الطرف الآخر فيما يتعلق بعقد معين أو معاملة معينة، قد يؤدي بالفعل إلى مزيد من اليقين. وحيث أن الإخطار العام لا يمكن أن يراعي إمكانية تغيير قانون الدولة أو ممارستها فسيظل من الصعب على الطرف الخاص أن يتنبأ بالحالات التي يمكن للدولة المتعاقدة أن تحتج فيها بالحصانة. وبالإضافة إلى ذلك، قد تثور قضايا المعاملة بالمثل. وقد ينحو الإخطار المحدد الموجه للطرف الآخر فيما يتعلق بعقد خاص أو معاملة خاصة إلى خدمة مصلحة الدولة الطرف في العقد أو المعاملة، حيث إنه لا يحتاج إلى موافقة الطرف الخاص.

المادة ١٠، الفقرة ٣: مفهوم المؤسسة التابعة للدولة أو أي كيان آخر أنشأته الدولة فيما يتصل بالمعاملات التجارية

٩ - تتفق ألمانيا مع رئيس المشاورات غير الرسمية على أنه قد يكون من المناسب، في حالات معينة، التغاضي عن الشخصية القانونية المنفصلة للمؤسسة التابعة للدولة أو كيان آخر أنشأته الدولة واللجوء إلى الدولة نفسها. والواقع أن استبعاد إمكانية هذا اللجوء بالكامل قد يمكن الدول من تلافي مسؤوليتها المالية عن المعاملات التجارية بإنشاء كيانات مستقلة. وإمكانية التوصل إلى أساس لحل توفيقي على النحو الذي تقدم به الرئيس مسألة جديرة بالنظر.

المادة ١١: عقود العمل

١٠ - تشاطر ألمانيا رئيس المشاورات غير الرسمية رأيه القائل بأن بعض العناصر المشمولة بمشروع المادة ١١ تحتاج إلى إيضاح. وفيما يتعلق بمنح الحصانة في حالات عقود التوظيف التي تشارك فيها الدولة، تؤيد ألمانيا، بصفة عامة، توفير أقصى حد ممكن من الحماية للموظف.

المادتان ١٨ و ١٩: اتخاذ إجراءات جبرية ضد ممتلكات الدولة

١١ - تؤمن ألمانيا بأن مسألة حصانة الدولة في مواجهة الإجراءات الجبرية عنصر أساسي من عناصر الاتفاقية المحتمل إبرامها، وبدون تلك الحصانات قد تفقد الاتفاقية مبررات وجودها. وهذه الإجراءات تتضمن الإجراءات اللاحقة لإصدار الحكم فضلا عن الإجراءات السابقة له وينبغي لها أن تخضع لنفس النظام القانوني. واستبعاد الإجراءات الجبرية بهدف توفير حماية مؤقتة قد يمثل خطرا يهدد تنفيذ الأحكام الصادرة ضد دولة طرف في حالات عدم تمتعها بالحصانة.

١٢ - وتتفق ألمانيا مع الرأي القائل بأن الحكم الوارد بالفقرة ١ (ج) من المادة ١٨، القاضي بقصر إجراءات الإنفاذ على الممتلكات التي لها علاقة ما بالطلب، يشكل تقييدا بالغ الشدة لمسؤولية الدولة الأجنبية التي تضطلع بأنشطة تجارية. وتؤمن ألمانيا بأن مصلحة الدولة تلقى بالفعل حماية كافية من خلال باقي القيود المتضمنة في المادتين ١٨ و ١٩.

الحواشي

(١) Council of Europe, European Treaties, ETS No. 74.